

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

متعين وإن أراد أنه يجب تحليل الشعر فليس ذلك من شأن المسح ولا لتحليل الشعر مدخلية فيه بل المراد التعبد بمسح الشعر ما كان يجب غسله بالماء ويصيب ما أصاب ويخطئه ما أخطأ .

وكذا ما ذكره في مسح اليدين إن أراد به مجرد إيقاع المسح عليهما فلا بد من ذلك ولكن إلى الرسغين إلى المرفقين وإن أراد التحليل ونحوه فليس ذلك من شأن المسح ولا هو داخل في مفهومه .

وأما ما ذكره من أنها بندق هيئة التيمم فلا هيئة له إلا ما اشتمل عليه حديث عمار الذي ذكرناه .
فصل .

وإنما يتيمم للخمس آخر وقتها فيتحرى للظهر بقية تسع العصر وتيممها وكذلك سائرهما وللمقضية بقية تسع المؤداة ولا يضر المتحري بقاء الوقت .

وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى .

قوله فصل وإنما يتيمم للخمس آخر وقتها .

أقول الأوقات المضروبة للصلاة لا تختص بطهارة دون طهارة فطهارة التراب كطهارة الماء في أن كل واحدة منهما تؤدي بها الصلاة في الوقت المضروب لها ومن زعم أن ذلك يختص بالصلاة المؤداة بالطهارة بالماء فعليه الدليل ولا دليل أصلا .

ثم قد ورد الترغيب في تأدية الصلاة لأول وقتها بأحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما حتى وقع التصريح منه A بأن أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها فمن زعم أن ذلك يختص بالصلاة المؤداة بالطهارة بالماء فعليه الدليل ولا دليل